بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلحمد لله ٱلذي كتب ٱلحيض لبنات آدم لفوائد وحكم، وفرّض تعلُّم شرائع ٱلإسلام، وٱلصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا محمّد منبع ٱلعلوم وٱلجود وٱلكرم وعلى آله وأصحابه مصابيح ٱلظلم وعلى ٱلتابعين لهم بإحسان إلى يوم فاز ٱلمؤمنون بٱلخلود في دار ٱلنعيم. وبعدُ.

المقدمة

أ. الحكم في التعلّم فيما يتعلق بالدماء

أ. يجب على المرأة نفسها، إن لم يكن لها زوج

ب. يجب على الزوج أن يعلّمها، إن كان عالما

ج. يجب على المرأة أن تخرج لسؤال العلماء عنه، وليس للزوج منعُها إلا أن يسأل هو ويخبرها

حاسية الباجوري: 113/1، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 358/1.

ب. أوّل من حاضت:

حوّاء بعد خروجها من الجنة بسبب أخدها ثمرة شجر الخلد فقال تعالى " وَعِزَّتِيْ وَجَلاَلِيْ لَأُدْمِيَنَّكِ كَمَا أَدْمَيْتِهَا".

متمّمة رسالة المستحاضة،5.

النجم الوهاج في شرح المنهاج:487/1.

ج. الأصل في الحيض

أ- قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾

ب-خبر الصحيحين: " هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ".

د. الحيوان الذي يحيض

1- مَرْأَة	5- كَلْبَة
2- ضَبُع	6- خُفَّاش
3- أَرْنَب	7- وَزَغَة
4- نَاقَة	8- حِجْر

حاسية الباجوري: 108/1.

هـ. فوائد أو حكم الحيض

أ- الصحّة.

ب- زيادة المحبة بينها وبين زوجها.

ج- غداءٌ للولد بعد أربعة أشهر من حملها.

متمّمة رسالة المستحاضة،6-7، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 357/1.

و. أسماء الحيض

1- حَيْضٌ/ حَيْضَةٌ: ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمُ الْأَسْوَدِ ."

2- مَحِيْضٌ: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ﴾.

3- طَمْثٌ: فنقول المرأة طامث

4- إِكْبَارٌ: ومن ذلك قول الشاعر:

يَأْتِيْ النِّسَاءَ عَلَى أَطْهَارِهِنَّ وَلَا * يَأْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَكْبَرْنَ إِكْبَارًا .

5- طَمْسٌ: فنقول المرأة طامس

6- عِرَاكٌ: ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : إِذَا عَرَكَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلاَّ عَلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا.

7- فَرَاكٌ: فنقول المرأة فارك

8- أَذًى: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

9- ضِحْكٌ: ومن ذلك على قول بعض المفسرين قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾.

10- دِرْسٌ: فنقول هذا درس

11- دِرَاسٌ: فنقول هذا دراس

12- نِفَاسٌ: ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : "أنفستِ"[1] .

13- مَحَاضٌ: في اللغة يقال: حيضا، محاضا.

14- قُرْءٌ: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوْءٍ﴾.

15- إِعْصَارٌ: ومن ذلك قول الشاعر : جَارِيَةٌ قَدْ أَعْصَرَتْ # أَوْ قَدْ دَنَى إِعْصَارُهَا

حاسية الباجوري: 108/1 .

الحاوي الكبير: 379/1 .

ز. الشيء الخارج من فرج المرأة

1- النجس

أ – الدماء

1- الحيض

2- النفاس

3- الاستحاضة

ب- غير الدماء

1- البول

2- المذي

3- الودي

4- الماء قبل الولادة

2- الطاهر

[1] هو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما

أ – المني

ب رطوبة الفرج[2]

- الحيض -

أ– التعريف

لغة: السيلان

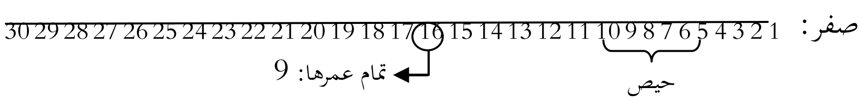
اصطلاحا: الدم الخارج في سنّ الحيض، وهو تسع سنين فأكثرَ من فرج المرأة على سبيل الصحة لا لعلّة بل للجبلة من غير سبب الولادة.

فتح القريب:10.

ب– الزمن الذي تحيض فيه المرأة

أ. أقله: تسع سنين قمريةً أو ناقص منه ولم يبلغ ستة عشر يوما، إن وجدت شروطه.

مثال ما نقص ولم يبلغ ستة عشر يوما:



حاشية الباجوري: 1/108-113.

حدائق الإماء: 8

فائدة

لو رأت دما أياما بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها في زمن الإمكان جُعِل الأوّل استحاضة والثاني حيضا إن وجدت شروطه.

[2] وهي ثلاثة أقسام:

الأول: طاهرة في الأصح: وهو ما يصله ذكر المجامع.

الثاني: نجسة قطعا: وهو ما وراء ذكر المجامع.

الثالث: طاهرة قطعا: وهو ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها.

= مثاله:

صفر: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

استحاضة (5–8) — حيض (9–13) — 24: تمام عمرها: 9

حاسية الباجوري: 1/108-113، حدائق الإماء: 8

ب.غالبه:

عشرون سنة قمرية.

حدائق الإماء: 10.

حاشية الجمل على شرح المنهج: 1/235

ج. أكثره:

لاحدّ لأكثره ما دامت حيّة.

رسالة الحيض: 14.

حدائق الإماء: 8

ج– زمن الحيض

أ. أقله: يوم وليلة، وهو: أربعة وعشرون ساعة (24 ساعة) على الاتصال، أو على الانقطاع بشرط أن لايجاوز ذلك خمسة عشر يوما وما ينقص الدم عن أقل الحيض، فإن جاوزها أو نقص عنه فهو استحاضة.

= مثاله على الاتصال:

صفر: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

حيض (1)

= مثاله على الانقطاع:

4 4 4 4 2 2 4 = جملتها : 24 ساعة

صفر: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

حيض (1–13)

البيان

أمّا وقت النقاء فقولان:

أ- عند قول السحب : حيض (المعتمد).

ب- عند قول اللقط : طهر.

= مثاله على الانقطاع ويجاوز ذلك خمسة عشر يوما:

2 2 4 4 4 2 2 4 = جملتها: 24 ساعة

صفر: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

استحاضة

= مثاله على الانقطاع وينقص عن أقلّ الحيض:

2 2 4 6 4 = جملتها : 18 ساعة

صفر: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

استحاضة

حاسية الباجوري: 110/1 .

رسالة الحيض: 14-15 .

تنبيه

إذا شكّت المرأة هل بلغ الدم أربعا وعشرين ساعةً أولا؟ اعتبرت حائضا.

رسالة الحيض: 15 .

حدائق الإماء: 11 .

ب. غالبه: ستة أو سبعة أيام بلياليها سواء كان متصلا أولا، بشرط ألاّ ينقص عن أقل الحيض، فإن نقص عنه فهو استحاضة.

= مثاله متصلا:

صفر: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

حيض

صفر: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

حيض

= مثاله غير متصل، ولم ينقص عن أقل الحيض (24):

10 5 5 6 = جملتها : 26

صفر: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

حيض (1–7)

= مثاله غير متصل، وينقص عن أقل الحيض (24):

10 5 5 3 = جملتها : 23

صفر: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

استحاضة (1–7)

شرح كاشفة السجا: 46.

رسالة الحيض: 16.

ج. أكثره: خمسة عشر يوما بلياليها سواء كان متصلا أو لا، فإن زاد عليها ولو لحظة فهو استحاضة.

= مثاله متصلا:

صفر: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

حيض (1–15)

= مثاله غير متصل:

دم: 24 (1–4) — دم (6–10) — دم (13–15)

صفر: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

حيض (1–15)

تنبيه

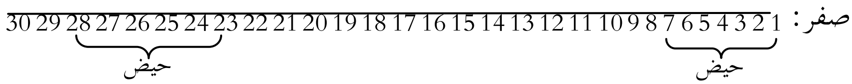
لو حاضت امرأة خمسة أيّام، أو ثلاثة، أو ثمانية مثلا لم يكن من الأقل، ولا من الأكثر، ولا من الأغلب.

حاسية الباجوري: 111/1.

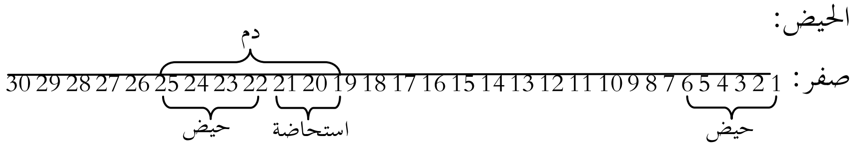
د- زمن الطهر بين الحيضتين

أ. أقله: خمسة عشر يوما بلياليها، فإن خرج الدم بعضه في زمن الطهر، وبعضه في زمن الحيض، جعل الأوّل استحاضة، والثاني حيضا بشرط ألاّ يكون الدم الثاني ناقصا عن أقل الحيض، ولا زائدا من أكثره.

= مثاله:



= مثال الذي بعضه في زمن الطهر، وبعضه في زمن الحيض، ولا ينقص عن أقل الحيض:

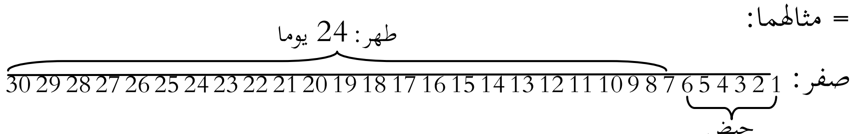


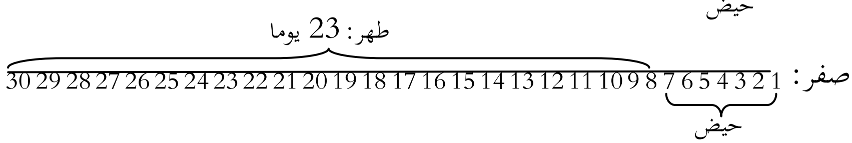
رسالة الحيض: 19.

ب. غالبه:

- أربعة وعشرون يوما بلياليها، إن كان الحيض ستّا.
- ثلاثة وعشرون يوما بلياليها، إن كان الحيض سبعا.

= مثالهما:





ج. أكثره: لا حدّ لأكثره كسيدتنا فاطمة.

تنبيه

✓ أمّا زمن الطهر بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما، سواء تقدم الحيض عنه، أو تأخّر بشرط تمام مدة أكثر النفاس.

= مثال تقدم الحيض عن النفاس (لمن قال إنّ الحامل تحيض) (وهو المعتمد عندنا):

صفر: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

حيض (1–7) — نفاس إلى الشهر بعد هذا الشهر: 60 يوما (18–30)

= مثال تقدم النفاس عن الحيض:

صفر: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

نفاس وما قبل هذا الشهر: 60 يوما (1–17) — حيض (24–30)

حاسية الباجوري: 112/1.

متمة رسالة المستحاضة: 18-19.

رسالة الحيض: 21.

✓ كذلك زمن الطهر بين النفاسين، فإنّه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما، كأن ارتكب الحرمة ووطئها مع النفاس عقب الولادة، فحملت ومضى أكثر النفاس وطهرت ثمّ بعد يوم مثلا ألقت علقة ونزل النفاس.

مثاله:

صفر: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

نفاس وما قبل هذا الشهر: 60 يوما (1–14) — ولادة (16) — نفاس ثانٍ (16–30)

حاسية الباجوري: 112/1.

حدائق الإماء: 22.

هـ- وقت غسل الحائض

أ - إذا كانت مبتدأة: يجب الغسل عليها بعد انقطاع الدم.

ب - إذا كانت معتادة: يجب الغسل عليها بعد انتهاء مدة عادتها ما لم يستمرّ الدم، ولايجب قبله، ويجب قضاء صلاتها في زمن التربص.

روضة الطالبين: 195/1

و- أنواع دم الحيض

أ - أنواع الدم خمسة:

1- السواد.
2- الحمرة.
3- الشقرة.
4- الصفرة.
5- الكدرة.

النمرة الأولى أقوى من النمرة الثانية، وهكذا.............

حاسية الباجوري: 108/1.
رسالة الحيض: 22.

ب - صفات الدم -غير الألوان- أربعة:

1- الثخن.
2- النتن.
3- الثخن والنتن.
4- التجرّد عنهما.

حاسية الباجوري: 108/1.
رسالة الحيض: 22.

تنبيه

هذا ترتيب قوة الدم عند اجتماع الألوان والصفات:

1 - الأسود الثخين المنتن.

2 -: الأسود الثخين.
: الأسود المنتن.
: الأحمر الثخين المنتن.
} سواء من حيث القوة والضعف

3 -: الأسود
: الأحمر الثخين.
: الأحمر المنتن.
: الأشقر الثخين المنتن.
} سواء من حيث القوة والضعف

4 -: الأحمر.
: الأشقر الثخين.
: الأشقر المنتن.
: الأصفر الثخين المنتن.
} سواء من حيث القوة والضعف

5 -: الأشقر.
: الأصفر الثخين.
: الأصفر المنتن.
: الأكدر الثخين المنتن.
} سواء من حيث القوة والضعف

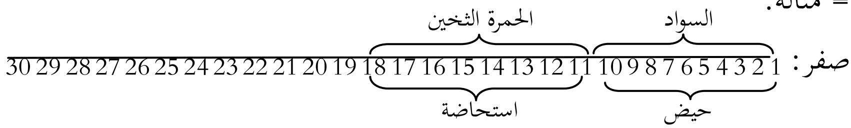
6 -: الأصفر.
: الأكدر الثخين.
: الأكدر المنتن.
} سواء من حيث القوة والضعف

7 - الأكدر.

البيان

النمرة الأولى أقوى من النمرة الثانية، والنمرة الثانية أقوى من النمرة الثالثة وهكذا....، فإن استوت الصفات كالأسود والأحمر الثخين قُدِّم السابق منهما (الأسود) لقوته بالتقدم.

= مثاله:



حاسية الباجوري: 108/1.

رسالة الحيض: 22.

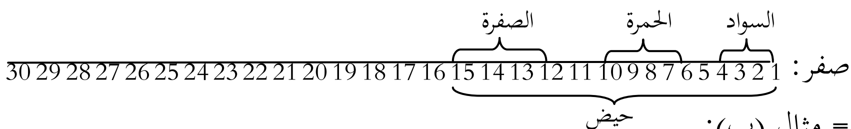
تنبيه

لو رأت المرأة دما مختلفا فإمّا:

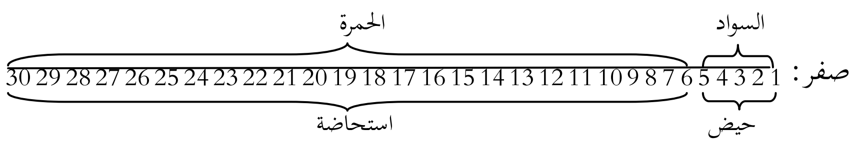
أ - ألاّ يجاوز خمسة عشر يوما، فكل الدم يعتبر حيضا.

ب أن يجاوز خمسة عشر يوما، فالحيض هو دم القوي، والضعيف استحاضة بشروطه في المستحاضة.

= مثال (أ):



= مثال (ب):



- باب الاستحاضة في الحيض -

أ. التعريف

لغة: السيلان.

اصطلاحا: الدم الخارج في غير أيام الحيض لا على سبيل الصحة.

- المرأة التي حرج دمها على غير سبيل الصحة.
- المرأة التي نقص دمها عن أقل الحيض (24 ساعة).
- المرأة التي زاد دمها على خمسة عشر يوما.
- المرأة التي خرج دمها قبل تمام التسع بأكثر من خمسة عشر يوما.

ب. الأقسام

أقسامها سبعة:

1- مبتدأة مميزة.
2- مبتدأة غير مميزة.
3- معتادة مميزة.
4- معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا.
5- معتادة غير مميزة ناسية لعادتها قدرا ووقتا.
6- معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدرا لا وقتا.
7- معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها وقتا لا قدرا.

- مبتدأة مميزة -

أ– التعريف

هي: المرأة التي ابتدأها الدم وتراه على صفتين (قويٍ وضعيف).

ب– الحكم

ردّت إلى تمييزها، فالقوي حيض، والضعيف – وإن طال – استحاضة، سواء كان القوي أول الشهر، أووسطه، أو أخره بأربعة شروط:

1 –ألاّ ينقص القوي عن أقل الحيض (24 ساعة).

2 –ألاّ يزيد القوي عن أكثر الحيض (15 يوما بلياليها).

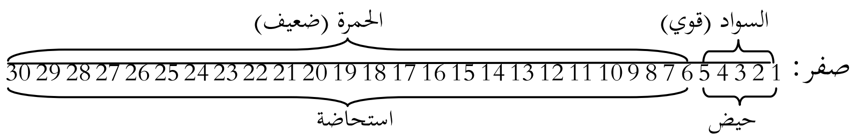
3 –ألاّ ينقص الضعيف عن أقل الطهر (15 يوما بلياليها).

هذا الشرط (الثالث) إذا كان الضعيف بين القويين.

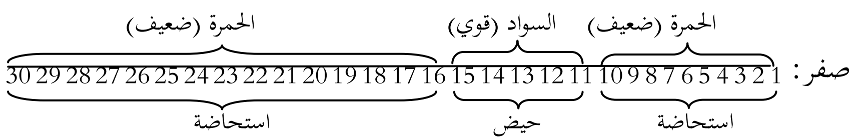
4 –أن يكون الضعيف متصلا (أي: لايفصله قوي).

هذه الشروط الأربعة شروط التمييز، فإن فقد أحدها فتكون مبتدأة غير مميزة، فحيضها يوم وليلة لا القوي.

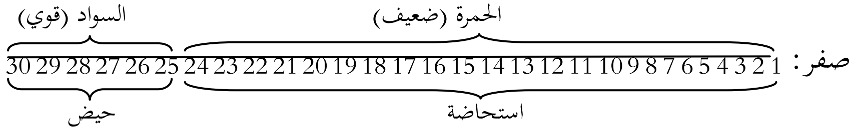
= مثال القوي أول الشهر:



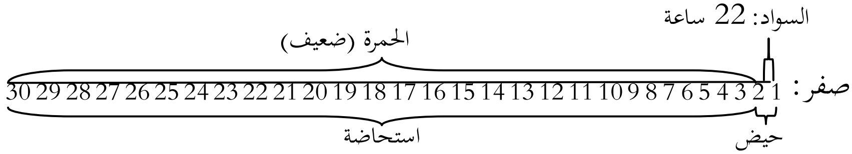
= مثال القوي وسط الشهر:



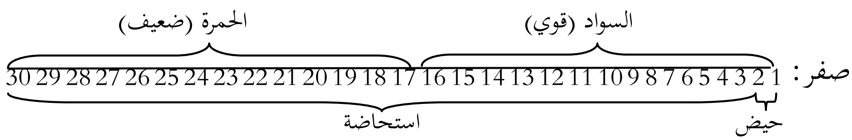
= مثال القوي آخر الشهر:



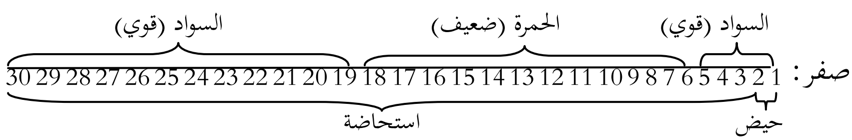
= مثال فقد الشرط الأول (نقص القوي عن أقل الحيض):



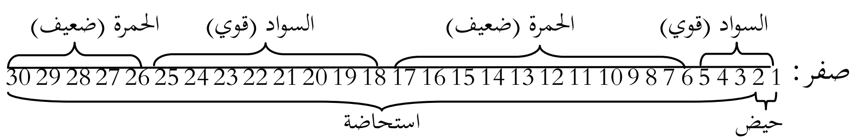
= مثال فقد الشرط الثاني (زاد القوي عن أكثر الحيض):



= مثال فقد الشرط الثالث (نقص الضعيف عن أقل الطهر):



= مثال فقد الشرط الرابع (الضعيف يفصله القوي):



حاسية الباجوري: 110/1.

رسالة الحيض: 42.

فائدة

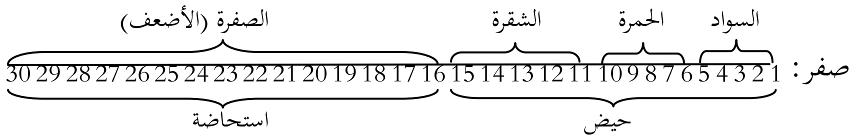
✓ إذا اجتمع قوي وضعيف وأضعف، فالقوي مع الضعيف حيض، والأضعف استحاضة بثلاثة شروط:

1 أن يتقدم القوي عليهما.

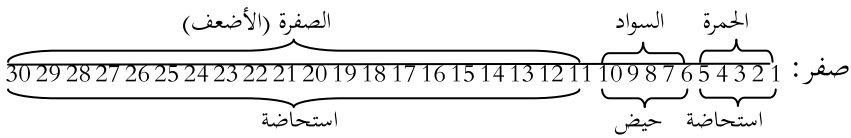
2 أن يتصل بالقوي الضعيفُ.

3 أن يصلحا معا للحيض بألاّ يزيد مجموعُهما عن أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقل الحيض، فإن فقد أحدها، فالحيض الأقوى.

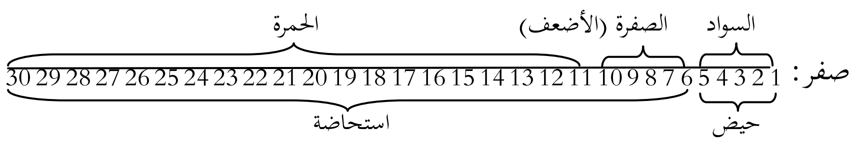
= مثاله:



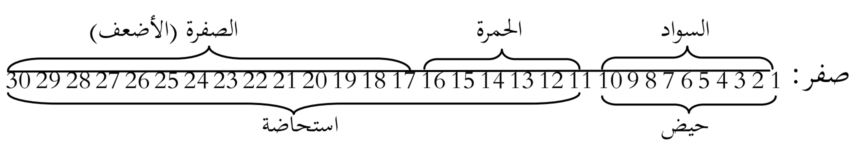
= مثال فقد الشرط الأول (تقدم الضعيف):



= مثال فقد الشرط الثاني (لم يتصل الضعيف بالقوي):

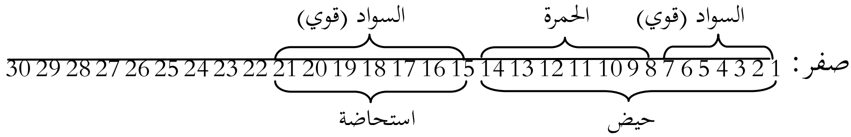


= مثال فقد الشرط الثالث (لم يصلحا معا للحيض):



✓ إذا تخلل الضعيف بين القويين، فحيضها القوي الأول والضعيف، والقوي الثاني استحاضة.

= مثاله:



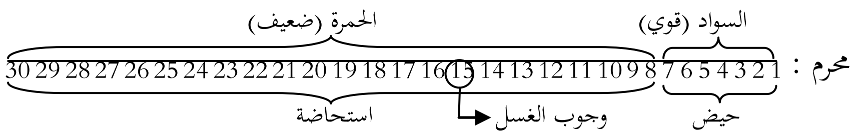
دليل النساء: 2/8 .

ج- غسلها وصلاتها

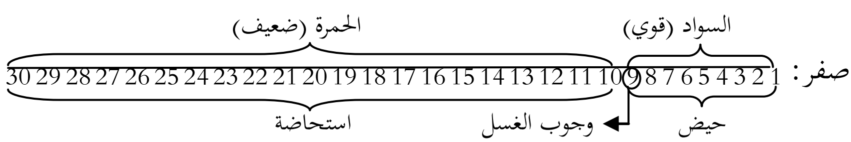
أ - في الشهر الأول يجب الغسل عليها بعد الخمسة عشر يوما، ولو لم يبلغها القويُّ، ويجب قضاء صلاتها عن الضعيف.

ب في الشهر الثاني فأكثر يجب الغسل عليها بعد انتهاء القوي، فإن انتهى الدم[٣] قبل الخمسة عشر يوما يجب الغسل عليها مرّةً ثانيةً لأنّه حيض.

= مثال الشهر الأول:



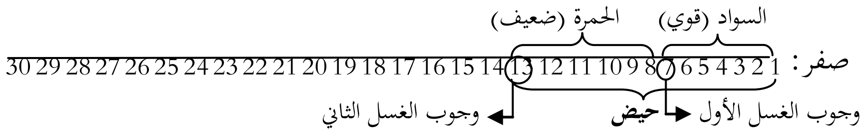
= مثال الشهر الثاني:



[٣] أي الدم الذي جاء بعد القوي وهنا صورتان:

1. جاء بعد انتهاء القوي دم ضعيف وانقطع الضعيف قبل الخمسة عشر.
2. جاء بعد انتهاء القوي دم ضعيف ثم دم قوي وانقطع قبل الخمسة عشر.

= مثال الشهر الثالث، وانتهى الضعيف قبل الخمسة عشر يوما:



رسالة الحيض: 44.

- مبتدأة غير مميزة -

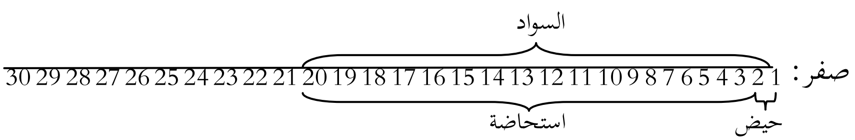
أ- التعريف

هي: المرأة التي ابتدأها الدم، وتراه على صفة واحدة، أو تراه على صفتين، وفقدت شرطا من شروط التمييز، إن عرفت ابتداء الدم، وإلاّ فمتحيرة.

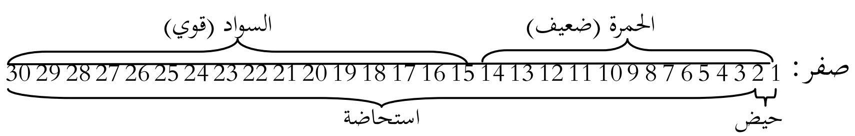
ب- الحكم

حيضها يوم وليلة في أوّل الدم.

= مثاله على صفة واحدة:



= مثاله على صفتين وفقدت شرطا من شروط التمييز (زاد القوي على أكثر الحيض):

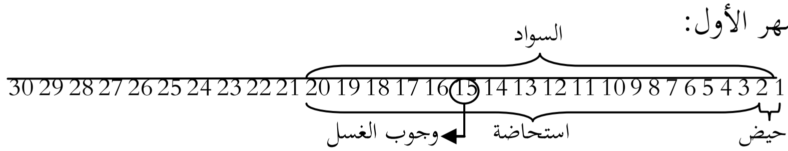


ج- غسلها وصلاتها

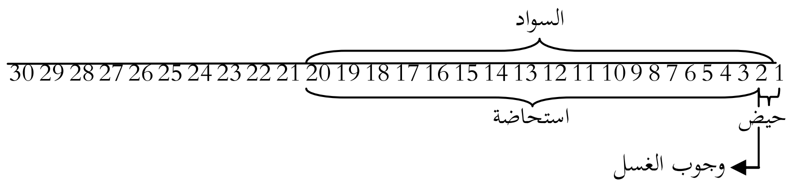
أ - في الشهر الأول يجب الغسل عليها بعد الخمسة عشر يوما، ويجب قضاء صلاتها سوى يوم وليلة.

ب - في الشهر الثاني فأكثر يجب الغسل عليها بعد يوم وليلة، فإن انتهى الدم قبل الخمسة عشر يوما يجب الغسل عليها مرّةً ثانيةً لأنّه حيض.

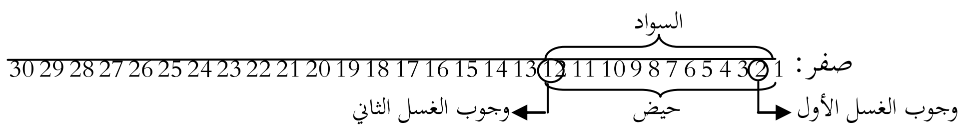
= مثال الشهر الأول:



= مثال الشهر الثاني:



= مثال الشهر الثالث وانتهى الدم قبل الخمسة عشر يوما:



رسالة الحيض: 46-50.

- معتادة مميزة -

أ- التعريف

هي: المرأة التي سبق لها حيض وطهر، وتراه على صفتين (قوي وضعيف).

ولها ثلاث صور:

1 -أن تكون العادة مخالفة للتمييز.

2 -أن تكون العادة موافقة للتمييز.

3 -أن يتخلل بين العادة والتمييز أقل الطهر.

ب- الحكم

أ- إذا كانت العادة مخالفة للتمييز، ردت إلى تمييزها لا عادتها.

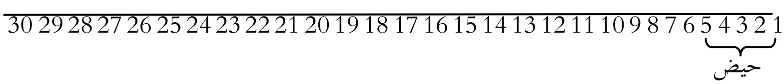
ب- إذا كانت العادة موافقة للتمييز، حُكِم لها بهما.

ج- إذا تخلل بين العادة والتمييز أقل الطهر، فقدر العادة حيض للعادة، وقدر التمييز حيض آخر للتمييز.

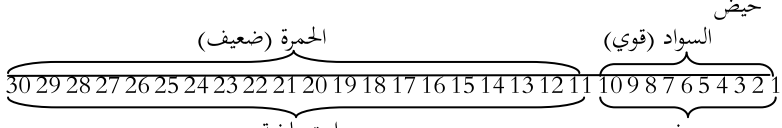
وكلها إذا توفرت فيها شروط التمييز الأربعة.

= مثال العادة المخالفة للتمييز:

(**عادتها**) محرم:

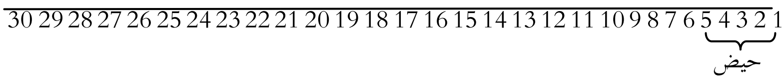


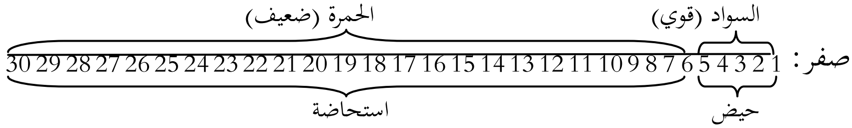
صفر:



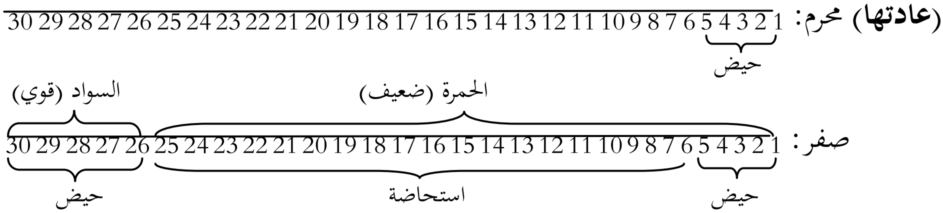
= مثال العادة الموافقة للتمييز:

(**عادتها**) محرم:





= مثال تخلُّل أقل الطهر بين العادة والتمييز:



حاشية الباجوري:1/111.

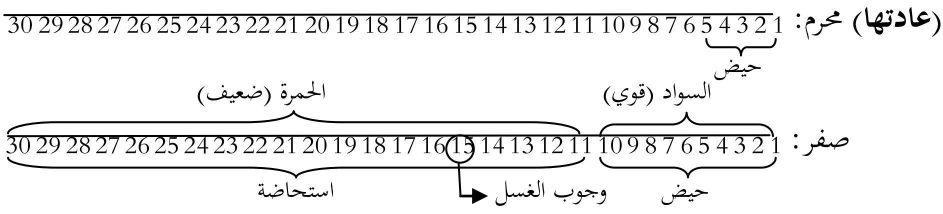
ج- غسلها وصلاتها

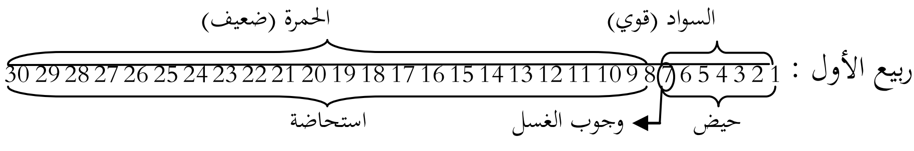
أ - إذا كانت العادة مخالفة للتمييز، أو موافقة له فغسلها:

أ- في الاستحاضة الأولى بعد الخمسة عشر يوما، ويجب قضاء صلاتها عن الضعيف.

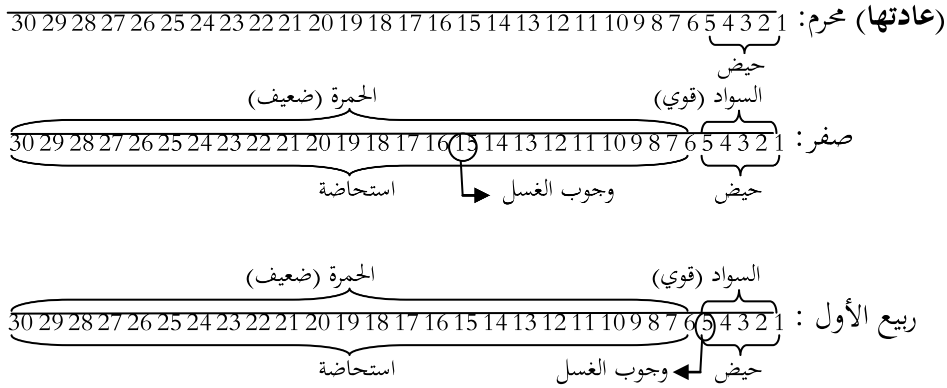
ب- في الاستحاضة الثانية فأكثر بعد انتهاء القوي.

= مثال العادة المخالفة للتمييز:





= مثال العادة الموافقة للتمييز:

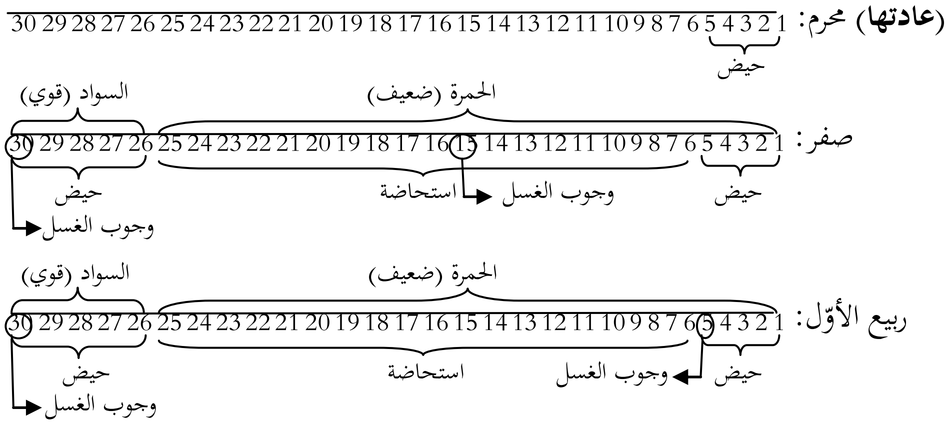


ب إذا تخلّل بين العادة والتمييز أقل الطهر فغسلها:

أ – في الاستحاضة الأولى بعد الخمسة عشر يوما، *وبعد انتهاء القوي*، ويجب قضاء صلاتها عن الضعيف سوى قدر العادة لأنّه حيض.

ب في الاستحاضة الثانية فأكثر بعد انتهاء قدر العادة، وبعد انتهاء القوي.

= مثاله:



رسالة الحيض: 52-55.

- معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا -

أ- التعريف

هي: المرأة التي سبق لها حيض وطهر، وتراه على صفة واحدة، أو تراه على صفتين، وفقدت شرطا من شروط التمييز، وتذكر لعادتها قدرا ووقتا.

فائدة

- المراد بالقدر : أقله وأكثره، مثل: أن تحيض سبعة أيام، وتطهر ثلاثة وعشرين يوما.
- المراد بالوقت : ابتداؤه وانتهاؤه، مثل: أن تحيض في الساعة الثانية عشرة، وتنتهي اليوم السابع في الساعة الثانية عشرة.

ب- الحكم

أ- إذا لم تتكرر العادة، أو تكررت، ولم تختلف، رُدَّت إلى عادتها.

ب- إذا تكررت العادة غير الدائرة، واختلفت، ولم تذكر العادةَ الأخيرة، ردت إلى أقل العادة، واحتاطت إلى أكثر العادة في الدور الثاني فأكثر.

ج- إذا تكررت العادة غير الدائرة، واختلفت، وتذكّرت العادةَ الأخيرة، ردت إلى العادة الأخيرة، ولايجب عليها الاختيار على المعتمد.

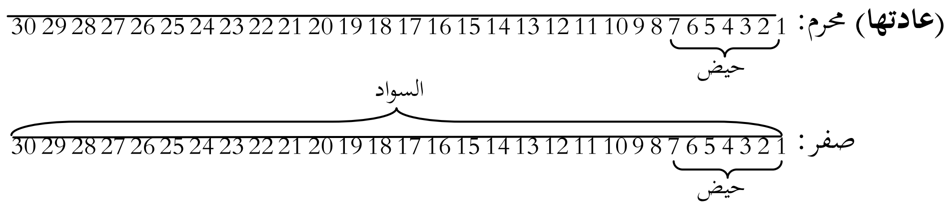
د- إذا تكررت العادة الدائرة، واختلفت منتظمة، وتذكرت انتظامها، ردت إلى العادة مترتبةً.

هـ- إذا تكررت العادة الدائرة، واختلفت منتظمة، ولم تذكر انتظامها، ردت إلى أقل العادة، واحتاطت إلى أكثر العادة في الدور الثاني فأكثر.

و- إذا تكررت العادة الدائرة، واختلفت غير منتظمة، ولم تذكر العادة الأخيرة، ردت إلى أقل العادة، واحتاطت إلى أكثر العادة في الدور الثاني فأكثر.

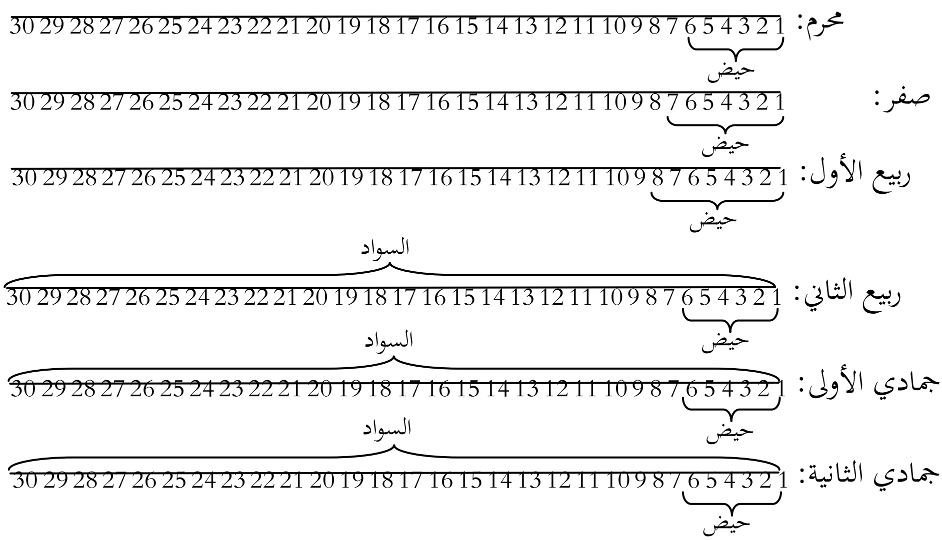
ز- إذا تكررت العادة الدائرة، واختلفت غير منتظمة، وتذكرت العادة الأخيرة، ردت إلى العادة الأخيرة، واحتاطت إلى أكثر العادة في الدور الثاني فأكثر.

= مثال (أ):



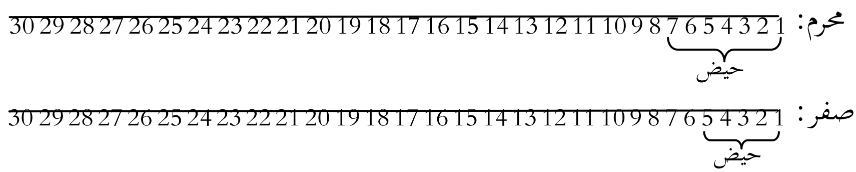
= مثال (ب):

(**عادتها**):



= مثال (ج):

(**عادتها**) :



السواد (1–30)

ربيع الأول: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1

حيض (1–5)

السواد (1–30)

ربيع الثاني: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1

حيض (1–5)

= مثال (د):

(عادتها) :

محرم: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1

حيض (1–3)

صفر: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1

حيض (1–5)

ربيع الأول: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1

حيض (1–7)

ربيع الثاني: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1

حيض (1–3)

جمادي الأولى: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1

حيض (1–5)

جمادي الثانية: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1

حيض (1–7)

السواد (1–30)

رجب: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1

حيض (1–3)

السواد (1–30)

شعبان: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1

حيض (1–5)

السواد (1–30)

رمضان: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1

حيض (1–7)

= مثال (هـ):

(**عادتها**) :

محرم: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30
حيض

صفر: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30
حيض

ربيع الأول: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30
حيض

ربيع الثاني: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30
حيض

جمادي الأولى: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30
حيض

جمادي الثانية: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30
حيض

السواد
رجب: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30
حيض

السواد
شعبان: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30
حيض

السواد
رمضان: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30
حيض

= مثال (و):

(**عادتها**) :

محرم: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30
حيض

صفر: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30
حيض

ربيع الأول: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30
حيض

ربيع الثاني: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1
حيض

جمادي الأولى: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1
حيض

جمادي الثانية: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1
حيض

السواد
رجب: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1
حيض

السواد
شعبان: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1
حيض

السواد
رمضان: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1
حيض

= مثال (ز):

(عادتها) :

محرم: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1
حيض

صفر: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1
حيض

ربيع الأول: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1
حيض

ربيع الثاني: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1
حيض

جمادي الأولى: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1
حيض

جمادي الثانية: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1
حيض

السواد
رجب: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1
حيض

السواد
شعبان: 30 29 28 27 26 25 24 23 22 21 20 19 18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1
حيض

السواد

رمضان: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

حيض

رسالة الحيض: 55-76.

تنبيه

المراد بالاحتياط: أن لها حكم الحائض وحكم الطاهرة.

حكم الحائض:

- حرمة التمتع بين السرة والركبة.
- حرمة قراءة القرآن في غير الصلاة.
- حرمة مسّ المصحف.
- حرمة حمل المصحف.
- حرمة المكث في المسجد.
- حرمة المرور في المسجد، إن خافت تلويثه.

حكم الطاهرة:

1. وجوب الصلاة.
2. جواز الطواف.
3. وجوب الصيام في رمضان.
4. جواز الطلاق.
5. جواز الاعتكاف.
6. وجوب الغسل.

رسالة الحيض: 65.

التقريرات السديدة: 169.

ج- غسلها وصلاتها

أ- إذا لم تتكرر العادة، أو تكررت، ولم تختلف، فغسلها:

أ - في الاستحاضة الأولى: بعد الخمسة عشر يوما، ويجب قضاء صلاتها سوى قدر أيام العادة.

ب في الاستحاضة الثانية فأكثر: بعد انتهاء قدر أيام العادة.

= مثاله:

(**عادتها**) محرم: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

حيض (1–7)

صفر: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

السواد (1–30)، حيض (1–7)، وجوب الغسل (15)

ربيع الأول: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

السواد (1–30)، حيض (1–7)، وجوب الغسل (7)

ب- إذا تكررت العادة غير الدائرة، واختلفت، ولم تذكر العادةَ الأخيرة، فغسلها:

أ - في الدور الأول من الاستحاضة: بعد الخمسة عشر يوما، ويجب قضاء صلاتها سوى قدر أيام أقل العادة.

ب في الدور الثاني فأكثر من الاستحاضة: كل آخر انتهاء عادتها حتى أيام أكثرها.

= مثاله:

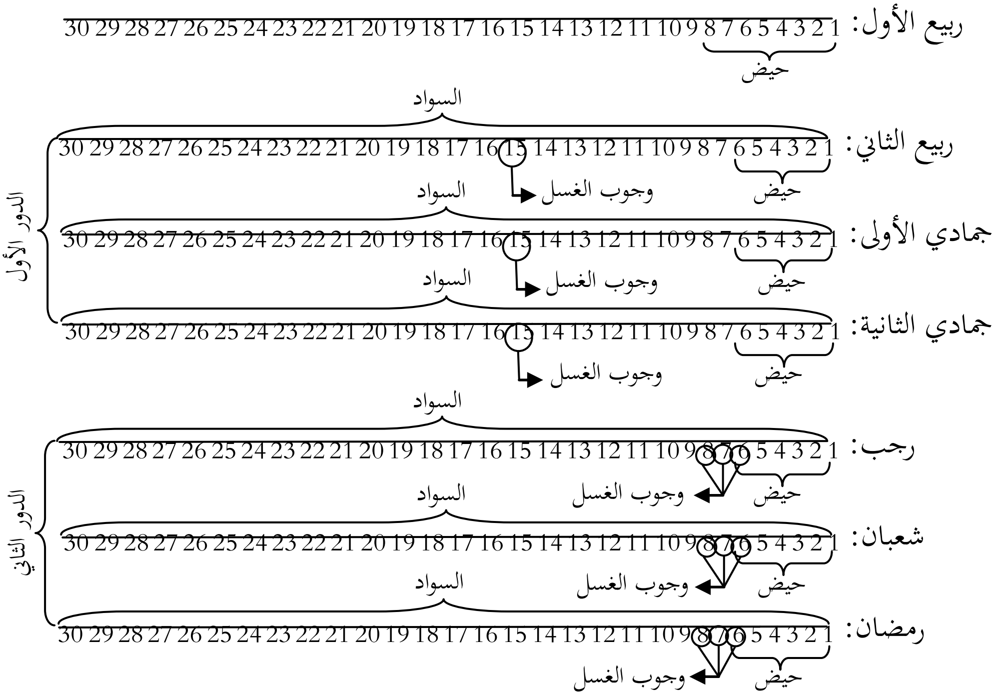
(**عادتها**):

محرم: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

حيض (1–6)

صفر: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

حيض (1–7)



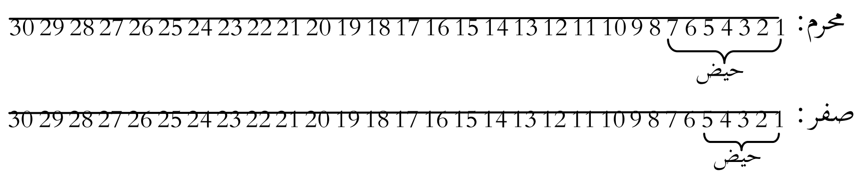
ج- إذا تكررت العادة غير الدائرة، واختلفت، وتذكرت العادةَ الأخيرة، فغسلها:

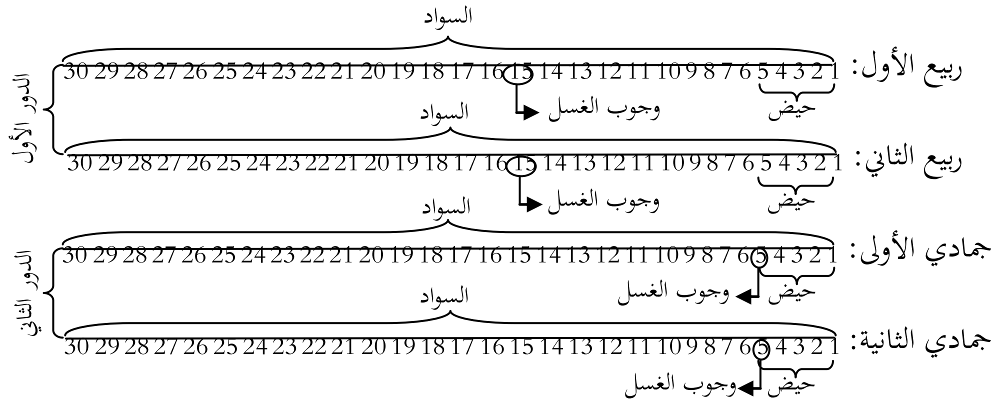
أ - في الدور الأول من الاستحاضة: بعد الخمسة عشر يوما، ويجب قضاء صلاتها سوى قدر أيام العادة الأخيرة.

ب في الدور الثاني فاكثر من الاستحاضة: بعد انتهاء قدر أيام العادة الأخيرة.

= مثاله:

(**عادتها**) :





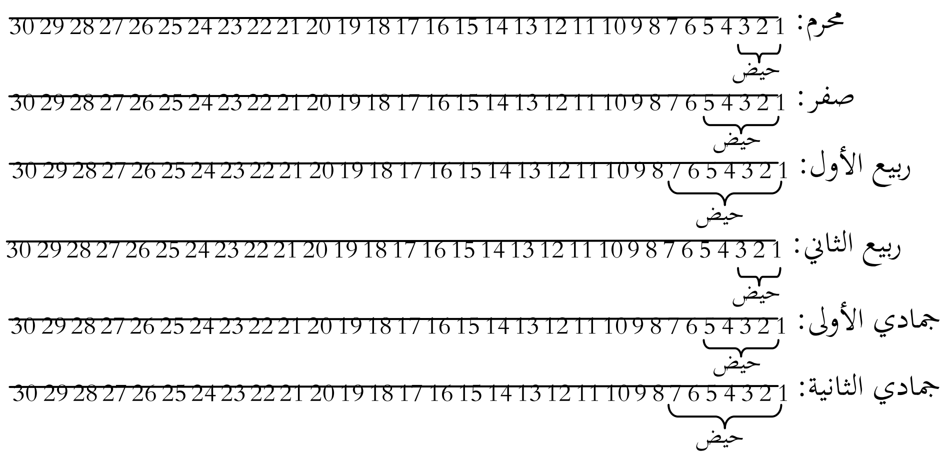
د- إذا تكررت العادة الدائرة، واختلفت منتظمة، وتذكرت انتظامها، فغسلها:

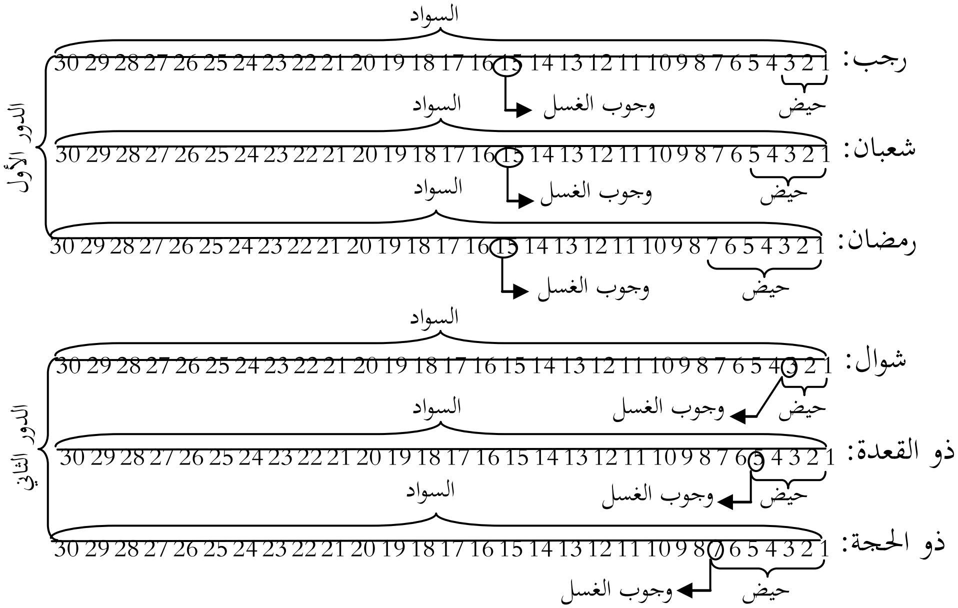
أ - في الدور الأول من الاستحاضة: بعد الخمسة عشر يوما، ويجب قضاء صلاتها سوى قدر أيام العادة المترتِّبة.

ب في الدور الثاني فأكثر من الاستحاضة: بعد انتهاء قدر أيام العادة المترتِّبة.

= مثاله:

(**عادتها**) :





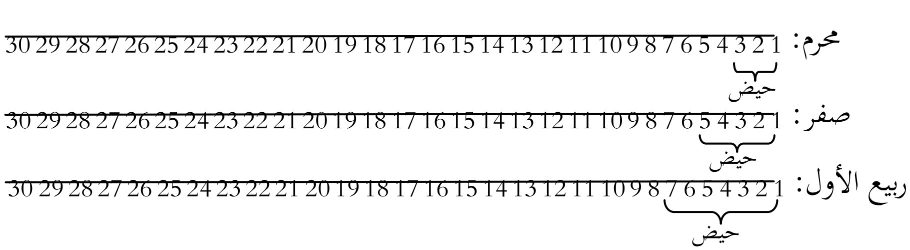
هـ- إذا تكررت العادة الدائرة، واختلفت منتظمة، ولم تذكر انتظامها، فغسلها:

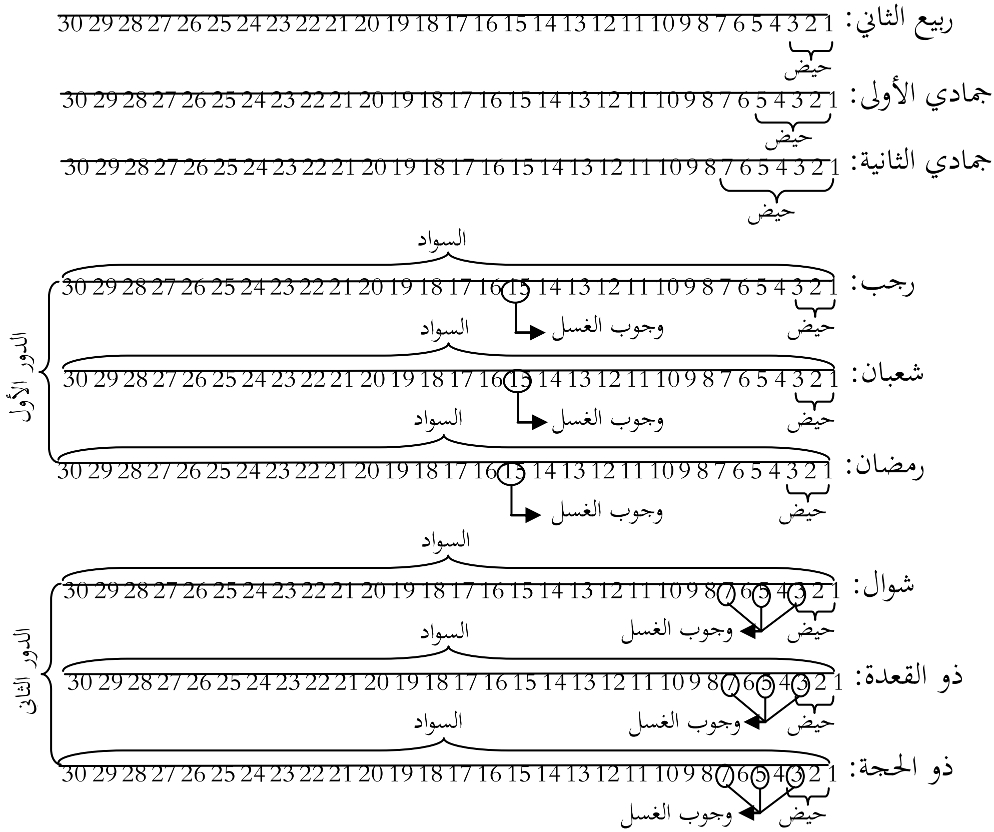
أ - في الدور الأول من الاستحاضة: بعد الخمسة عشر يوما، ويجب قضاء صلاتها سوى قدر أيام أقل العادة.

ب في الدور الثاني فأكثر من الاستحاضة: كل آخر انتهاء عادتها حتى أيام أكثرها.

= مثاله:

(**عادتها**) :





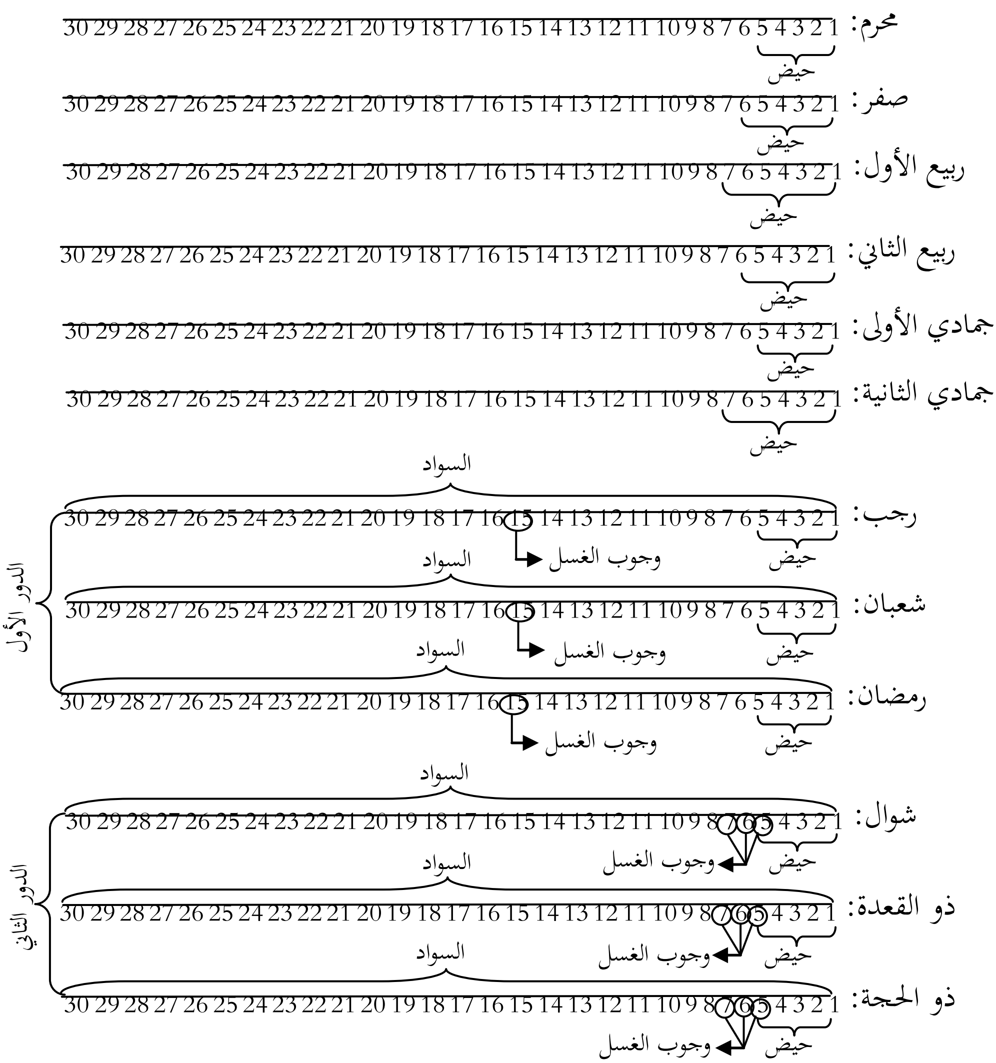
و- إذا تكررت العادة الدائرة، واختلفت غير منتظمة، ولم تذكر العادة الأخيرة، فغسلها:

أ - في الدور الأول من الاستحاضة: بعد الخمسة عشر يوما، ويجب قضاء صلاتها سوى قدر أيام أقل العادة.

ب في الدور الثاني فأكثر من الاستحاضة: كل آخر انتهاء عادتها حتى أيام أكثرها.

= مثاله:

(عادتها) :



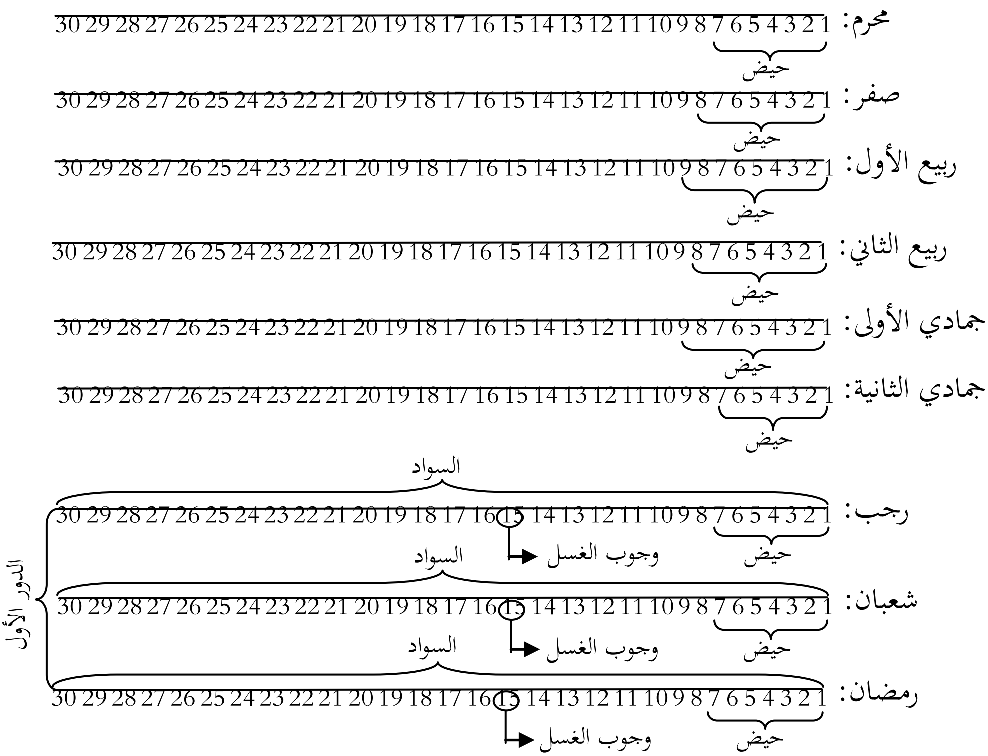
ز- إذا تكررت العادة الدائرة، واختلفت غير منتظمة، وتذكرت العادة الأخيرة، فغسلها:

أ - في الدور الأول من الاستحاضة: بعد الخمسة عشر يوما، ويجب قضاء صلاتها سوى قدر أيام العادة الأخيرة.

ب في الدور الثاني فأكثر من الاستحاضة: كل آخر انتهاء عادتها من أيام العادة الأخيرة حتى أيام أكثرها.

= مثاله:

(**عادتها**) :





رسالة الحيض: 55-76.

- معتادة غير مميزة ناسية لعادتها قدرا ووقتا -

أ- التعريف

هي: المرأة التي سبق لها حيض وطهر، وتراه على صفة واحدة، أو تراه على صفتين وفقدت شرطا من شروط التمييز، ونسيت عادتها قدرا ووقتا، وتسمّى **متحيرة**.

ب- الحكم

لها حكم الحائض، وحكم الطاهرة احتياطا، لأنّ كل زمن يمرّ عليها يحتمل الحيض والطهر.

حكم الحائض:

- حرمة التمتع بين السرة والركبة.
- حرمة قراءة القرآن في غير الصلاة.
- حرمة مسّ المصحف.
- حرمة حمل المصحف.

- حرمة المكث في المسجد.
- حرمة المرور في المسجد، إن خافت تلويثه.

حكم الطاهرة:

1 -وجوب الصلاة.
2 -جواز الطواف.
3 -وجوب الصيام في رمضان.
4 -جواز الطلاق.
5 -جواز الاعتكاف.
6 -وجوب الغسل.

حاسية الباجوري: 111/1.

التقريرات السديدة: 169.

= مثاله:

(**عادتها**): نسيت قدر حيضها، هل هو أول الشهر، أو وسطه، أو آخره.

السواد

محرم: 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30

ج- غسلها

أ -إن جهلت وقت انقطاع الدم، اغتسلت لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع في كل فرض.

ب -إن علمت وقت انقطاع الدم، اغتسلت عند وقت انقطاع الدم، وتوضأت لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عنده دون ماعداه.

حاسية الباجوري: 111/1، كنز الراغبين: 143/1.

د– صلاتها

تصلي كما تصلي المستحاضات في كيفيتها. وسنتكلم في آخر الكتاب إن شاء الله.

هـ– صومها

أ – إذا استمرّ الدم بعد شهر رمضان، فصومها:

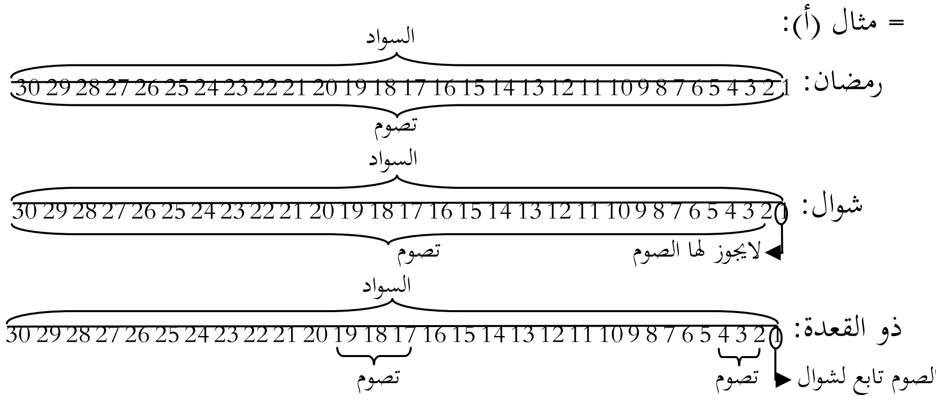
- في شهر رمضان : شهر كامل، فيصح فيه أربعة عشر.
- في شوال : شهر كامل، فيصح فيه أربعة عشر.
- في ذي القعدة : اليوم الأول والثاني والثالث والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر من ثمانية عشر، فيصح فيه اليومان.

ب إذا انقطع الدم بعد شهر رمضان، فصومها:

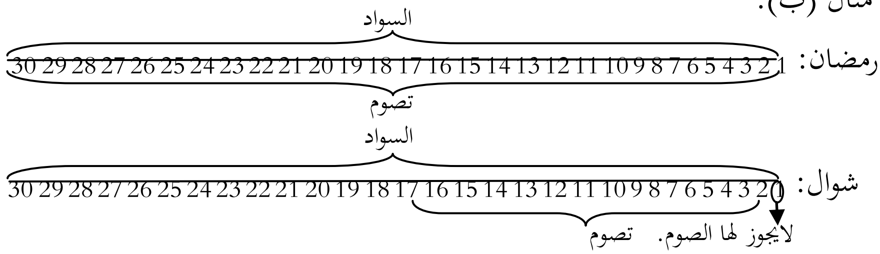
- في شهر رمضان : شهر كامل، فيصح فيه أربعة عشر.
- في شوال : ستة عشر يوما.

حاسية الباجوري: 111/1.

= مثال (أ):



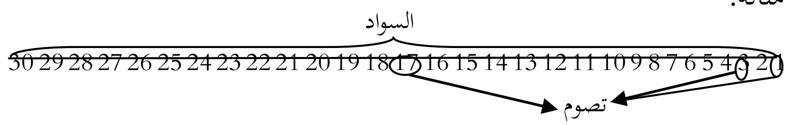
= مثال (ب):



فائدة

يمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث ثم السابع عشر.

مثاله:



كنز الراغبين: 144/1.

- معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدرا لا وقتا -

أ- التعريف

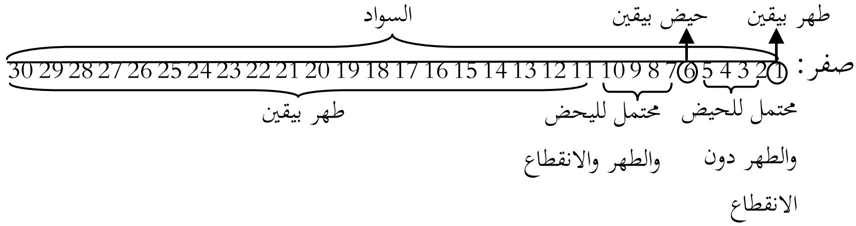
هي: المرأة التي سبق لها حيض وطهر، وتراه على صفة واحدة، أو تراه على صفتين وفقدت شرطا من شروط التمييز، وتذكر عادتها قدرا لا وقتا.

ب- الحكم

- لليقين من الحيض حكم الحيض.
- لليقين من الطهر حكم الطهر.
- للمحتمل للحيض والطهر دون الانقطاع، والمحتمل للحيض والطهر والانقطاع حكم المتحيرة.

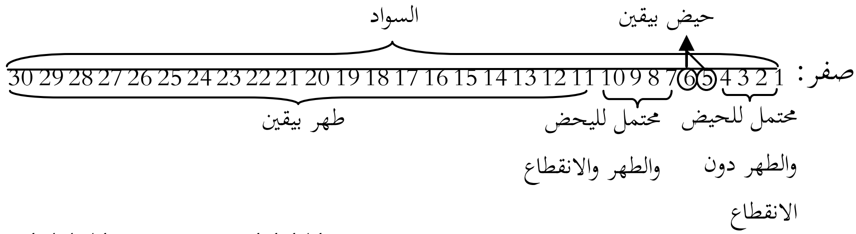
= مثاله:

(**عادتها في محرّم**) : كان حيضها خمسة في العشر الأول من الشهر لا تعلم ابتداءه وتعلم أنها في اليوم الأول طاهرة بيقين.



= مثال الاخر:

(**عادتها في محرّم**): كان حيضها ستة في العشر الأول من الشهر لا تعلم ابتداءه.



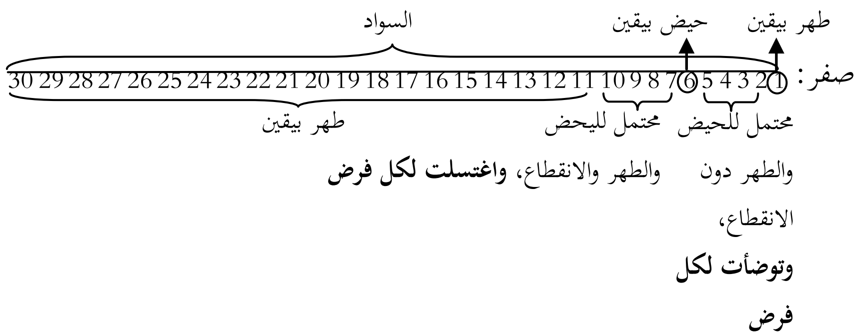
حاسية الباجوري: 111/1، كنز الراغبين 1/ 144.

ج- غسلها

أ – اغتسلت لكل فرض في وقته عند احتمال الحيض والطهر والانقطاع.

ب توضأت لكل فرض في وقته عند احتمال الحيض والطهر دون الانقطاع.

= مثاله:



د– صلاتها

تصلي فيهما كما تصلي المتحيرة.

حاسية الباجوري: 111/1.

متمة رسالة المستحاضة: 41-43./ حدائق الدماء: 173.

- معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها وقتا لا قدرا -

أ– التعريف

هي: المرأة التي سبق لها حيض وطهر، وتراه على صفة واحدة، أو تراه على صفتين وفقدت شرطا من شروط التمييز وتذكر عادتها وقتا لا قدرا.

ب– الحكم

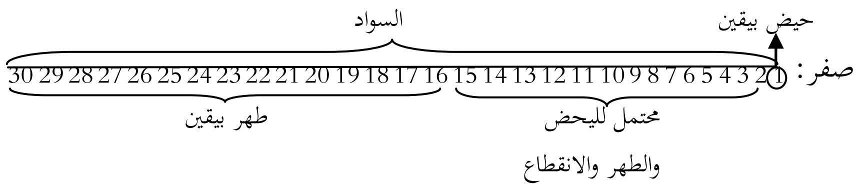
– لليقين من الحيض حكم الحيض.

– لليقين من الطهر حكم الطهر.

– للمحتمل للحيض والطهر والانقطاع حكم المتحيرة، هذا إذا تذكرت أول حيضها.

= مثاله:

(**عادتها في محرم**): كان حيضها أوّل الشهر، ولا تذكر قدره (لا تذكر، كم يوما تحيض).



حاسية الباجوري: 111/1.

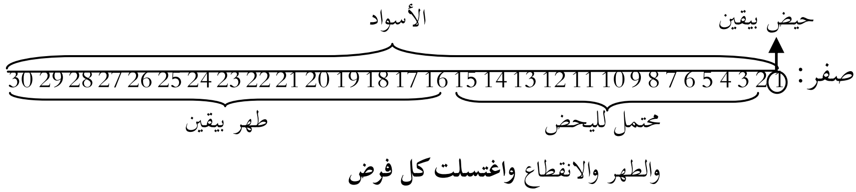
رسالة الحيض: 81-82.

كنز الراغبين 1/ 144.

ج- غسلها

اغتسلت لكل فرض في وقته عند احتمال الحيض والطهر والانقطاع.

= مثاله:



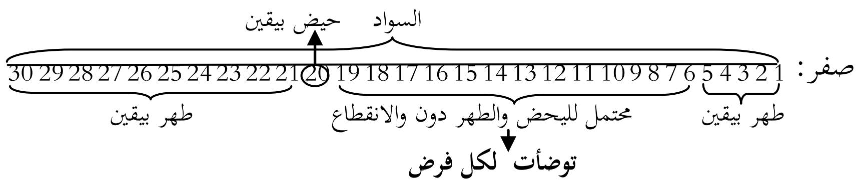
متمة رسالة المستحاضة: 45.

فائدة

إذا تذكرت انتهاء حيضها، فيكون لها حكم المحتمل للحيض والطهر دون الانقطاع (حكم المتحيرة).

مثاله:

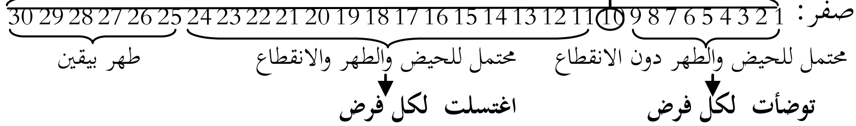
(**عادتها في محرم**): تذكرت آخر انتهاء حيضها، ولا تذكر قدره (لا تذكر، كم يوما تحيض).



إذا تذكرت يوما من أيام حيضها، فيكون لها حكم المحتمل للحيض والطهر والانقطاع، والمحتمل للحيض والطهر دون الانقطاع (حكم المتحيرة).

مثاله:

(**عادتها في محرم**) : تذكرت يوما من أيام حيضها، ولا تذكر قدره (لا تذكر، كم يوما تحيض).



- النفاس -

أ- التعريف

لغة: الولادة

اصطلاحا: الدم الخارج عقب الولادة، أو إلقاء علقة أو مضغة.

حاسية الباجوري: 109/1.

ب- زمن النفاس

أ- أقله : لحظة

ب- غالبه : أربعون يوما (40).

د- أكثره : ستون يوما، فإن زاد عليها ولو لحظة، فهو استحاضة.

ج- النقاء بعد الولادة

أ - إذا خرج الدم قبل مضي الخمسة عشر يوما، فزمن النقاء من النفاس عددا لا حكما.

ب إذا خرج الدم بعد مضي الخمسة عشر يوما فأكثر، فهو حيض ولانفاس لها أصلا، إن وجدت شروط الحيض، وإلاّ فهو دم استحاضة.

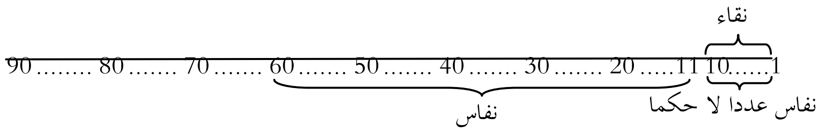
تنبيه

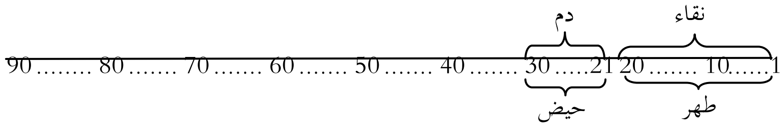
المراد بنفاس عددا لا حكما:

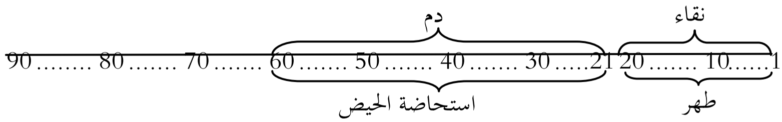
أ - يُعدّ النقاء من أيام زمن النفاس.

ب حُكم النقاء حكم الطاهرة.

= مثاله:







حاسية الباجوري: 112/1.

د– النقاء بين الدمين في مدة النفاس

أ – إذا لم يبلغ النقاء بين الدمين الخمسة عشر يوما، فالدمان كلاهما نفاس.

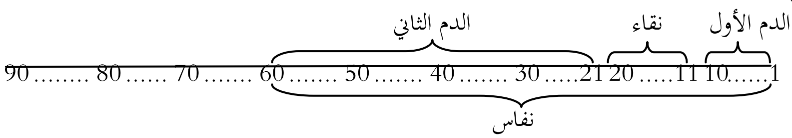
في النقاء قولان:

– عند قول السحب: نفاس (المعتمد).

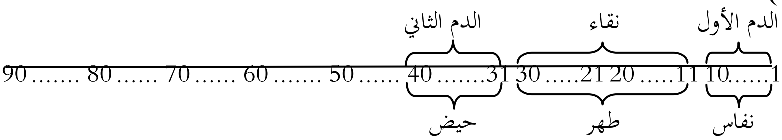
– عند قول اللقط : طهر.

ب إذا بلغ النقاء بين الدمين الخمسة عشر يوما، فالدم الثاني حيض، والنقاء طهر، إذا وجدت شروط الحيض.

= مثال (أ):



= مثاله (ب):



- باب الاستحاضة في النفاس -

أ- التعريف

لغة: السيلان.

اصطلاحا: الدم الخارج في غير أيام النفاس.

ب- الأقسام

أقسامها خمسة:

1 مبتدأة مميزة.

2 مبتدأة غير مميزة.

3 معتادة مميزة.

4 معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها وقتا وقدرا.

5 معتادة غير مميزة ناسية لعادتها وقتا وقدرا.

- مبتدأة مميزة -

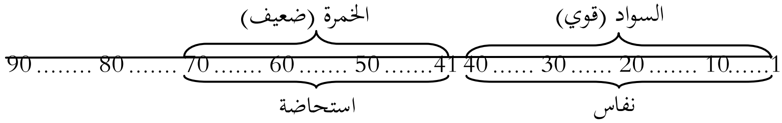
أ- التعريف

هي: المرأة التي ابتدأها الدم وتراه على صفتين (قوي وضعيف).

ب- الحكم

رُدّت إلى تمييزها، فالقوي نفاس، والضعيف استحاضة، بشرط ألاّ يزيد القوي على الستين يوما، وإن زاد عليها، فحكمها حكم المبتدأة غير المميزة.

= مثاله:

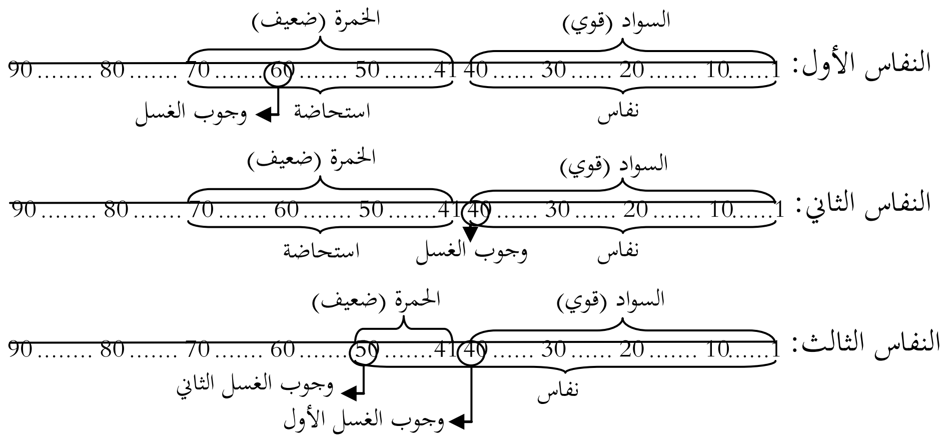


ج- غسلها وصلاتها

أ - في النفاس الأول: يجب الغسل عليها بعد الستين يوما، ويجب قضاء صلاتها عن الضعيف.

ب في النفاس الثاني فأكثر: يجب الغسل عليها بعد انتهاء القوي، فإن انتهى الدم قبل الستين يوما، يجب الغسل عليها مرّة ثانية لأنه نفاس.

= مثاله:



- مبتدأة غير مميزة -

أ- التعريف

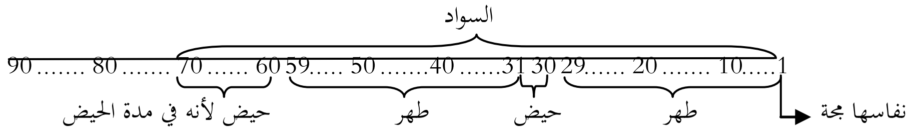
هي: المرأة التي ابتدأها الدم، وتراه على صفة واحدة، أو تراه على صفتين، وفقدت شرط التمييز.

ب- الحكم

أ -إذا لم يتقدمها الحيض، نُفِست أقل النفاس، وطهرت تسعةً وعشرين يوما، وحاضت يوما وليلة، وطهرت تسعةً وعشرين يوما، وهكذا......! وتسمى مبتدأة في النفاس والحيض.

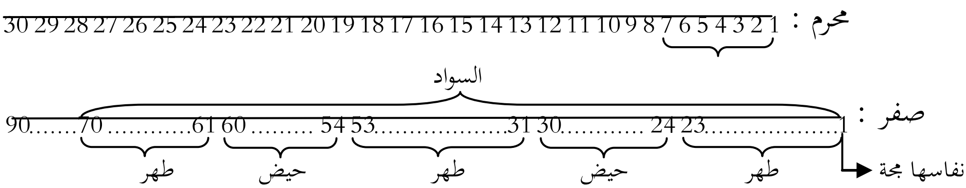
ب إذا تقدمها الحيض، نفست أقل النفاس، وطهرت كما طهرت في الحيض، وحاضت كما حاضت قبله، هكذا..........! وتسمى مبتدأة في النفاس ومعتادة في الحيض.

= مثال(أ):

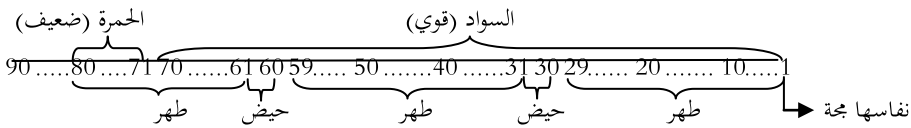


= مثال (ب):

عادتها في الحيض:



= مثال عدم توفر شرط التمييز:



ج- غسلها وصلاتها

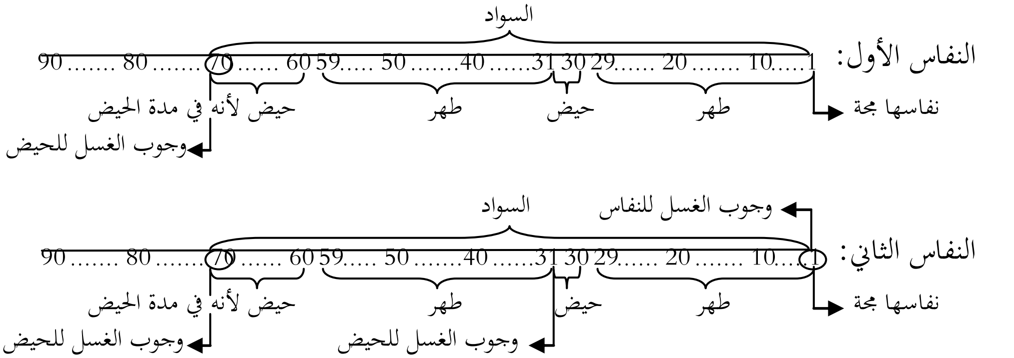
أ - إذا لم يتقدمها الحيض، فغسلها:

أ- في النفاس الأول: يجب الغسل عليها بعد الستين يوما، ويجب قضاء صلاتها في قدر أيام الطهر (سوى قدر أيام الحيض).

ب-في النفاس الثاني فأكثر: يجب الغسل للنفاس بعد خروج الدم مجّةً، والغسل للحيض بعد قدر يوم الحيض، ويجب الصلاة عليها في قدر أيام الطهر. فإن

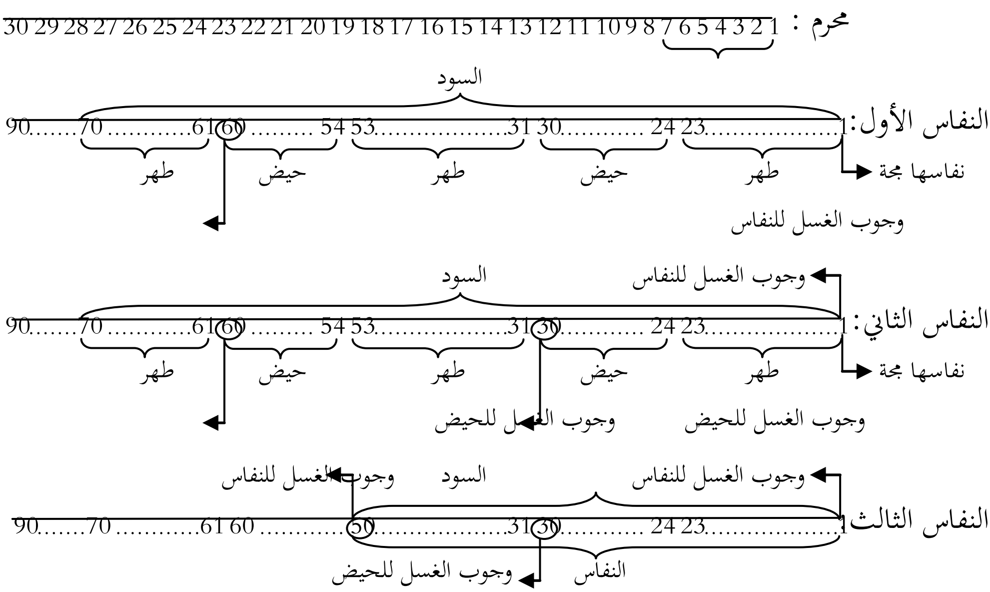
انتهى الدم قبل الستين يوما، يجب الغسل للنفاس عليها مرّة ثانية لأنه نفاس لا حيض لها.

= مثاله:



ب إذا تقدمها الحيض، فغسلها: كغسلها في عدم تقدم الحيض

= مثاله:



- معتادة مميزة -

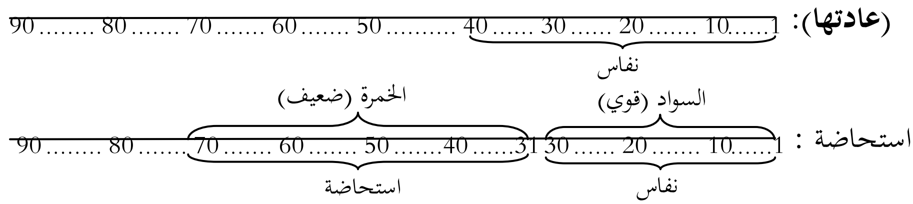
أ- التعريف

هي: المرأة التي سبق لها نفاس، وتراه على صفتين (قوي وضعيف)

ب- الحكم

رُدّت إلى تمييزها لا عادتها، فالقوي نفاس، والضعيف استحاضة.

= مثاله:

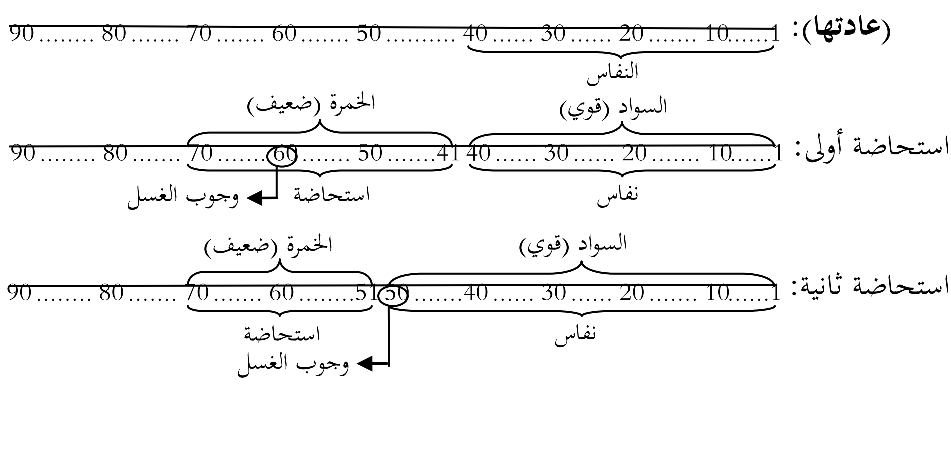


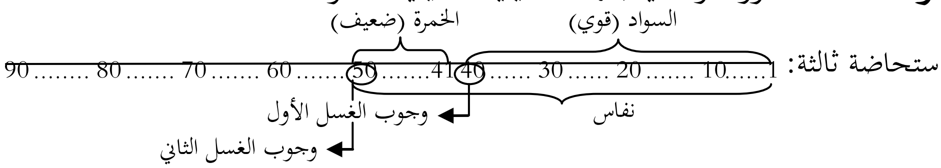
ج- غسلها وصلاتها

أ -في الاستحاضة الأولى: يجب الغسل عليها بعد الستين يوما، ويجب قضاء صلاتها عن الضعيف.

ب -في الاستحاضة الثانية فأكثر: يجب الغسل بعد انتهاء القوي، فإن انتهى الدم قبل الستين يوما، يجب الغسل عليها مرّة ثانية لأنه نفاس.

= مثاله:





- معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها وقتا وقدرا -

أ- التعريف

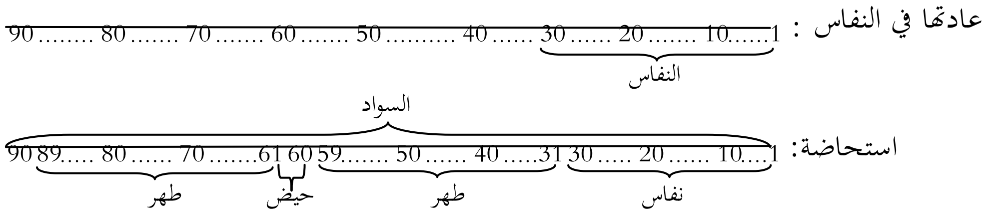
هي: المرأة التي سبق لها نفاس، وتراه على صفة واحدة، أو تراه على صفتين وفقدت شرط التمييز ذاكرة عادتها وقتا وقدرا.

ب- الحكم

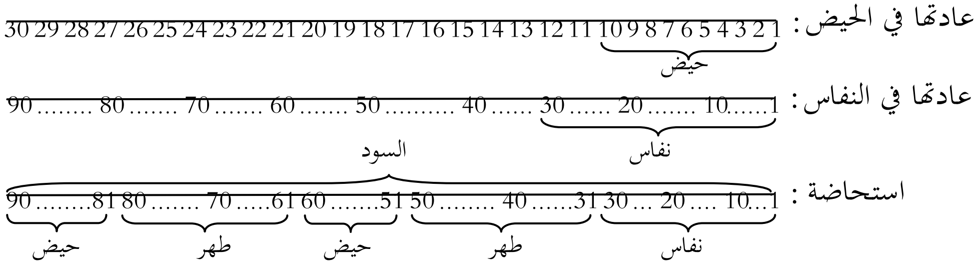
أ -إذا لم يتقدمها الحيض، نفست كما نفست قبله، وطهرت تسعة وعشرين يوما، وحاضت يوما وليلة، وطهرت تسعة وعشرين يوما، وهكذا ....!، وتسمى معتادة في النفاس ومبتدأة في الحيض.

ب إذا تقدمها الحيض، نفست كما نفست قبله، وطهرت كما طهرت في الحيض، وحاضت كما حاضت قبله، وهكذا ....!، وتسمى معتادة في النفاس والحيض.

= مثال(أ):



= مثاله (ب):



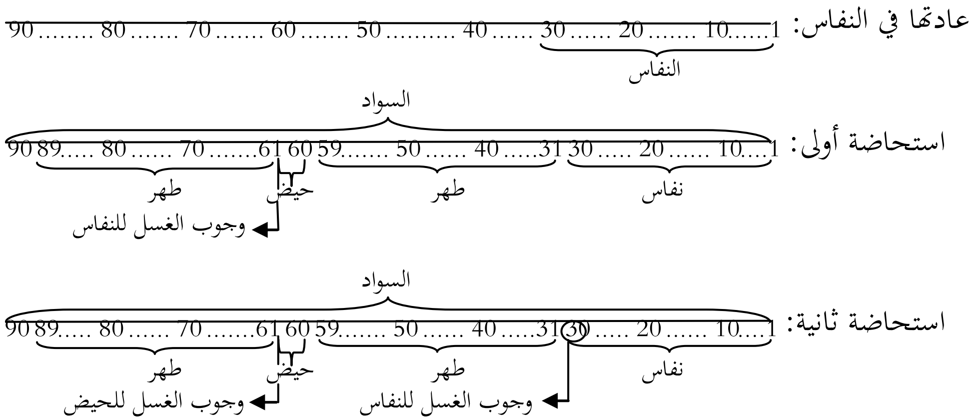
ج- غسلها وصلاتها

أ - إذا لم يتقدمها الحيض، فغسلها:

أ- في الاستحاضة الأولى: يجب الغسل عليها بعد الستين يوما، والغسل للحيض بعد انتهاء قدر أيام الحيض، ويجب قضاء صلاتها في قدر أيام الطهر.

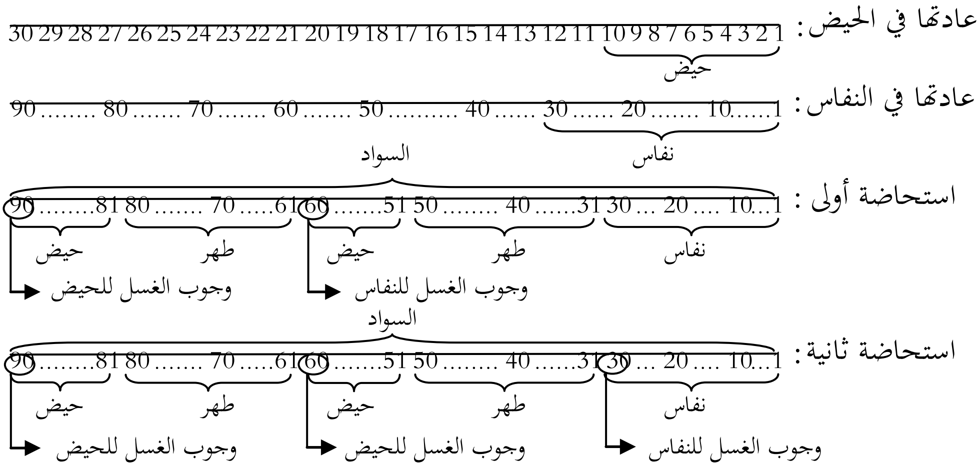
ب- في الاستحاضة الثانية فأكثر: يجب الغسل عليها للنفاس بعد قدر أيام العادة، والغسل للحيض بعد قدر أيام الحيض، ويجب الصلاة عليها في قدر أيام الطهر.

= مثاله:



ب إذا تقدمها الحيض، فغسلها: كغسلها في عدم تقدم الحيض عليها.

= مثاله:



- معتادة غير مميزة ناسية لعادتها وقتا وقدرا -

أ– التعريف

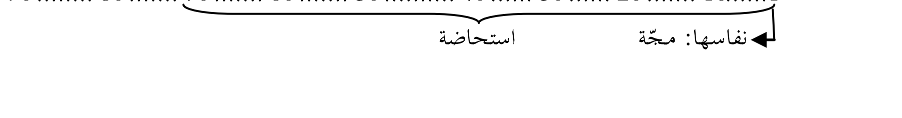
هي: المرأة التي سبق لها نفاس، وتراه على صفة واحدة، أو تراه على صفتين وفقدت شرط التمييز ناسية عادتها قدرا ووقتا (متحيرة).

ب– الحكم

نفاسها: مجّة.

= مثاله:

(**عادتها**): نفست، ونسيت في الاستحاضة قدرَ نفاسها.



ج- غسلها وصلاتها

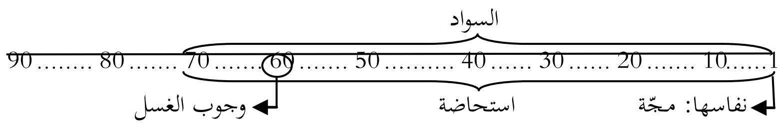
أ -في الاستحاضة الأولى: يجب الغسل عليها بعد الستين يوما، ويجب قضاء صلاتها في مدة التربّص (سوى مدة مجة).

ب في الاستحاضة الثانية فأكثر: يجب الغسل لكل فرض حتى تتمّ الستين يوما، ثمّ توضأت لكل فرض بعد تمام الستين يوما إلى أن يأتي الحيض.

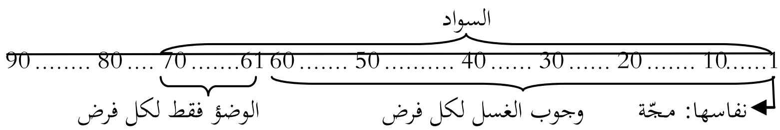
= مثاله:

(**عادتها**): نفست، ونسيت في الاستحاضة قدرَ نفاسها.

استحاضة أولى :



استحاضة ثانية :



التقريرات السديدة: 170.

- تتمة -

أ- الأحكام العامة للمستحاضة

يجب على المستحاضة أن تصليَ. وصلاتها صحيحة، ولا قضاء عليها. ويجب أيضا عليها الصومُ في رمضان، ويجوز لزوجها أن يأتيَها ولو مع سيلان الدم.

التقريرات السديدة: 170.

حاسية الباجوري: 109/1.

ب- كيفيات صلاة المستحاضة

1 يجب عليها أن تتطهر من النجاسة من غسل الدم وغيره.

2 يجب عليها الحشوُ في موضع خروج الدم بقطن أو نحوه إلاّ إذا تتأذى، أو كانت صائمةً، لأن ذلك يفطرها، ويجب عليها التعصب إن لم يكف الحشوُ.

3 يجب عليها المبادرةُ بعد ذلك بالوضوء. وشرطه أن يكون بعد دخول الوقت، والموالاة فيه، ونيته: " نويت الوضوء لاستباحة الصلاة فرضا لله تعالى".

4 يجب عليها المبادرةُ إلى الصلاة، فلا يجوز تأخيرها إلاّ إذا كان التأخير لمصلحة الصلاة كإجابة مؤذن، ونافلة قبلية، وانتظار جماعة.

مغني المحتاج 230/1

ج- ما يجوز للحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما قبل الاغتسال.

لا يحل للحائض والنفساء شيء من محظورات الحيض والنفاس بعد انقطاع دمهما ما لم تغتسل، أو تتيمم عند عدم الماء إلاّ خمسة أشياء:

1 -الصوم

2 -الطلاق

3 -التطهر

4- المشي في المسجد

5- الصلاة لفاقدة الطهورين

التهذيب: ج 444/1، رسالة الحيض : 29

د- قضاء الصلاة بسبب الحيض والنفاس

أ - إذا خرج الدم بعد دخول الوقت فإمّا:

- ألاّ يُسبَق بالدم في وقت قبله، فيجب قضاء صلاتها في ذلك الوقت فقط - ولو كانت الصلاة تُجمَع مع ما قبلها — إن أدركت قدرَ الفرض بأخف ما يمكن لغير دائم الحدث، أو قدرَ التطهر والفرضِ لدائم الحدث، وإلاّ فلا وجوب في دمتها لعدم التمكّن من فعله.
- أن يُسبَق بالدم في وقت قبله، فيجب قضاء صلاتها في ذلك الوقت وصلاتها قبله إن كانت الصلاة تُجمَع مع ما قبلها كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء بشرط:
  1 -أن ينقطع الدم الأول بعد خروج الوقت الأوّل.
  2 -أن يخرج الدم الثاني بعد انقطاع الدم الأوّل وتسع مدة الانقطاع أداء صلاتين.

ب إذا انقطع الدم بعد دخول الوقت فإمّا:

- أن تكون الصلاة مجموعةً مع ما قبلها، فيجب قضاء صلاتها في ذلك الوقت وصلاتها قبله إن بقي من الوقت الثاني قدرُ تكبيرة.
- ألاّ تكون الصلاة مجموعةً مع ما قبلها، فيجب قضاء صلاتها في ذلك الوقت فقط إن بقي من الوقت قدرُ تكبيرة.

الإقناع: 1/ 98.

- خاتمة -

ما يحرم على الحائض والنفساء تسعة عشر:

1 -الصلاة فرضا أو نفلا.
2 -سجدة التلاوة.
3 -سجدة الشكر.
4 -الصوم فرضا أو نفلا.
5 -قراءة القرأن.
6 -مسّ المصحف.
7 -حمل المصحف.
8 -كَتْب القرآن.
9 -دخول المسجد إن خافت تلويثه.
10- المكث في المسجد.
11- التردد في المسجد.
12- الطواف فرضا أو نفلا.
13- الوطء.
14- المباشرة بين السرة والركبة.
15- التطهر.
16- عيادة المريض حال كونه في سكرات الموت[٤].
17- الطلاق.

[٤] على الصحيح يجوز، فلأحوط ألاّ تدخل بغير حاجة.

الحمد لله قد تمّ هذا التلخيص بعون الله تعالى يوم الأربعاء: 4 - 4 - 2012 م.

والمرجو من قرّاءِ هذا التلخيص أن يصوّبوا ما وجدوه من الأخطاء فيه الأحكامِ، والإملاء وأن يخبروني بواسيلة الهاتف: 087850551933 لطبعه بعدُ. فنسأل الله تعالى أن يتقبله منّا، ويجعلنا من العاملين بأحكامه، المتّبعين لهديه، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديهم إلى يوم الدين.

بقلم

طليب المعهد "منبع العلوم بتا-بتا" و "السّيفية الشّفيعية"

الطليب الفقير أبو راني أحمد حسين ساري

تمت مراجعة هذا التلخيص المبارك ليلة الخميس 2012/6/28

محمد شادي مصطفى عربش

تم إصلاح هذا التلخيص عن الكلمات الخاطئة في الطبعة الأولى يوم الثلاثاء 2012/10/23 (**ملخص هذا الكتاب أبو راني أحمد حسين ساري**)

كلمة الشكر

- لمدير المعهد " السيفية الشفيعية " **الشيخ سيف الدين زهري الحاج** " حيث أتاح لي فرصة كبيرة لأنشر العلم الذي تعلمته في المعهد "منبع العلوم بتا– بتا".
- لجميع **المسؤولين والمسؤولات** بالمعهد "السيفية الشفيعية" الذين شاركوا في هذا العمل، خاصة رائس المسؤولين "**أستاذ محمد سوري**" و "**أستاذة جوكاية**".
- لجميع الطلاب والطالبات بمعهد " السيفية الشفيعية" الذين يجدّون في تعلّمهم، ويشدّون همّتي في تعليمهم.
- للأستاذ "**بدر التمام**" و " **شكري رشدي**" حيث وجّهاني في عمل هذا التلخيص؛ جزاكما الله خير الجزاء.
- لشيخينا " **محمد شادي عربش و دكتور محمد درويس** " حيث راجع هذا التلخيص، وما كتبتُ ما علقه هو في هذا الكتاب عن الملاحظات إلا بعضا.